

Distr.: General
3 May 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم
لأندورا لدى الأمم المتحدة

بناءً على طلب من حكومي، أتشرف بأن أحيل إليكم، بصفتكم رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، التقرير المقدم من إمارة أندورا (انظر المرفق).
وتظل حكومي مستعدة لتزويد اللجنة بمعلومات إضافية، حسب الاقتضاء.
وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جولييان فيلا - كوما
السفير
المندوب الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لآندورا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

التقرير المقدم من آندورا بموجب الفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

إن اهتمام آندورا بمكافحة الإرهاب يتجلى في دياحة دستورها التي ورد فيها أن: "شعب آندورا (...) قرر المشاركة على تشجيع قيم من قبيل الحرية والعدالة والديمقراطية والتقدم الاجتماعي، وعلى صون ودعم علاقات الوئام التي تربط آندورا ببقية العالم، ولا سيما البلدان المجاورة، على أساس الاحترام المتبادل والتعايش والسلام".

وفي هذا الصدد، تعرب آندورا عن استعدادها للتعاون مع اللجنة بإعداد التقرير المتعلق بالتدابير المتخذة من أجل تنفيذ القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، مثلما فعلت ذلك من قبل وفقا لالتزاماتها بموجب أحكام الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ففي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت إلى لجنة مكافحة الإرهاب تقريراً مفصلاً، ثم تقريراً تكميلياً يتضمن إيضاحات إضافية بشأن عدد من المسائل التي تناولها التقرير الأول، وختاماً قدمت حكومة آندورا تقريراً تكميلياً ثانياً يجيب عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة في رسالتها المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وبالتوازي مع ذلك، قدمت حكومة آندورا، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تقريراً عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وبالتالي، فإن الحكومة عاقدة العزم على مكافحة جميع أشكال الإرهاب بشئ الوسائل المتاحة لديها، مثلما أكد ذلك من جديد رئيس الحكومة ووزير الخارجية علناً في عديد المرات.

أولاً - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

ليس لدى سلطات آندورا علم بأي نشاط لأسامة بن لادن والقاعدة وأعضاء حركة الطالبان وشركائهم في البلد. بيد أن حكومة آندورا متيقظة جداً تحسباً لأي نشاط أو ظاهرة قد تكون لها صلة بمؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك هيئات الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

تحيل وزارة خارجية أندورا القوائم الصادرة عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) و اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى وحدة منع غسل الأموال. وضمن الإطار القانوني للاختصاصات التي تخولها لها المادة ٥٣ من قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية المتأتية من الإجرام الدولي، تقوم الوحدة بإصدار بلاغات فنية (ترد في مرفق سري)، تتضمن قوائم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين قد يكونون مرتبطين بشكل مباشر أو غير مباشر بأسامة بن لادن والقاعدة أو أعضاء حركة الطالبان أو بأي جماعة إرهابية دولية أخرى.

وينص قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية الآتية من الإجرام الدولي على أن الوحدة مخولة للتعاون مع الهيئات الأجنبية المناظرة لها خدمة لمقاصد القانون. وفي هذا الصدد، يتمثل هدف القانون المذكور في مكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية. والمقصود بجريمة غسل الأموال هو ارتكاب أحد الأفعال التي يصنفها القانون الجنائي على أنها كذلك. وتنص المادة ١٤٥ من القانون الجنائي على خمس جرائم رئيسية فيما يخص غسل الأموال هي: الاتجار بالمخدرات؛ أو الاختطاف أو بيع الأسلحة بشكل غير مشروع أو الاتجار بالجنس أو الإرهاب.

وتنص المادة ٥١ من قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية الآتية من الإجرام الدولي على أن من واجب الجهات الملزمة بمكافحة غسل الأموال أن تراقب جميع العمليات التي، بالرغم من أنها غير مشبوهة، تتم في ظروف معقدة أو غير عادية وتبدو بدون مبرر اقتصادي أو هدف مشروع، ولا سيما العمليات المصنفة على أنها قد تستتبع عمليات لغسل الأموال والتي تتطلب مراقبة خاصة وفقاً للبلاغات الفنية غير التقييدية التي وضعتها وحدة منع غسل الأموال.

كما تدرج المؤسسات المالية في قاعدة بياناتها الحاسوبية الأسماء الواردة في تلك القوائم قصد التمكن من التعرف على هؤلاء الأشخاص. وتبعا لهذه البلاغات الفنية، تلقت الوحدة إجابة الجهات المختصة التي أكدت عدم وجود حسابات باسم الأشخاص أو الكيانات الواردة في القوائم المذكورة أعلاه.

وفضلاً عن ذلك، عندما تتلقى دوائر الشرطة تلك القوائم، تقوم أولاً بالتحقق من أن أصحاب الأسماء ليسوا من رعايا أندورا والمقيمين بها. وحتى الآن لم يثبت أنه يوجد في أندورا أي شخص طبيعي أو اعتباري قد يكون مرتبطاً بشكل مباشر أو غير مباشر بأسماء بن لادن والقاعدة وأعضاء حركة الطالبان أو بأي جماعة إرهابية دولية أخرى. ثم تُدرج القوائم في قاعدة بيانات حاسوبية ليتسنى القيام بالمراقبة المناسبة خلال إجراءات طلبات الهجرة أو الاستثمار في أندورا.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حالياً في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

لم نواجه حتى الآن أي مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء المدرجة حالياً في القائمة. بيد أن توافر معلومات أكثر تفصيلاً عن الأشخاص المدرجين في القائمة من شأنه أن يعزز كفاءة التحقق منهم.

٤ - هل تعرّفت سلطات بلدكم على أي كيانات أو أفراد داخل الإقليم الوطني توجد أسماؤهم في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت. لم يجر حتى الآن التعرف في إقليم أندورا على فرد أو كيان مدرج في القائمة.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو بأعضاء الطالبان أو القاعدة وغير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

لم تتعرف سلطات أندورا حتى الآن على أفراد أو كيانات في إقليم أندورا يمكن إدراجهم في القائمة.

٦ - هل أقام أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة دعاوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى إعطاء رد محدد ومفصل، حسب الاقتضاء.

لم يُقم أي فرد أو كيان ممن وردت أسماؤهم في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات الأندورية بسبب إدراجه في القائمة.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة من المواطنين أو المقيمين في بلدكم؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة لم تُدرج في القائمة عن هؤلاء الأفراد؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلاً عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، حسب الاقتضاء.

لم يُدرج اسم أي من المواطنين الأندوريين أو المقيمين في أندورا على القائمة.

٨ - وفقاً لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، يرجى بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد عناصر القاعدة أو مساعدتهم على القيام بأنشطتهم داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة داخل أراضيكم أو في بلد آخر.

ينص القانون الجنائي الأندوري على سلسلة من العقوبات ضد الأفراد الذين يقدمون المساعدة "للمنظمات والجماعات التي تضر بأمن الإمارة أو تعكر صفو السلم والأمن العام باستخدام أسلحة أو متفجرات أو عن طريق ارتكاب هجمات" (المادة ٨٢).

وكذلك يُعرّف القانون الجنائي هؤلاء الأشخاص كما يلي:

- "كل شخص يضر بالمتلكات، أو يؤدي بحياة أشخاص أو يتسبب لهم في إصابات خطيرة، أو يرتكب عملية اختطاف، سعياً للحصول على أموال لتمويل المنظمات أو الجماعات (المشار إليها في الفقرة السابقة)" (المادة ٨٣)؛

- "كل شخص يقوم بجمع الأموال لصالح هذه المنظمات أو الجماعات" (المادة ٨٤)؛

- "كل شخص يوفر مسكناً أو أي وسائل من أي نوع كانت لأعضاء هذه المنظمات" (المادة ٨٥)؛

- "كل شخص يزود إرهابيين أو جماعات مسلحة بأسلحة أو متفجرات أو يوفرها لهم" (المادة ٨٦)؛

- "ويمكن أيضاً اعتبار تأييد الأفعال أو المنظمات أو الجماعات المشار إليها في المواد السابقة دعماً لها" (المادة ٨٧).

غير أنه فيما يتعلق بتجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، من المقرر أن تقوم لجنة برلمانية تعد حالياً تنقيحاً كاملاً للقانون الجنائي، ولكنها لم تُكمل بعد أعمال التحرير، تقوم بإدماج أحكام قمع التجنيد في الأراضي الأندورية لصالح الجماعات الإرهابية العاملة في الأراضي الأندورية أو خارجها، سواء كان التجنيد بصورة مباشرة أو عن طريق الاحتيال.

ثالثاً - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

يتعين على الدول الأعضاء، بموجب نظام الجزاءات [الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتان ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)]، أن تجمد دون أي تأخير الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها للكيانات

والأشخاص المدرجين في القائمة، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات خاصة بهم أو خاضعة لإشرافهم المباشر أو غير المباشر أو لأشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على أوامر صادرة منهم والحرص على عدم إتاحة هذه الأموال أو أي أموال أخرى، أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لخدمة الأهداف التي يسعون إلى تحقيقها، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أشخاص يوجدون على أراضيها.

ملاحظة: ولأغراض تنفيذ الحظر المالي المنصوص عليه في نظام الجزاءات، عرفت "الموارد الاقتصادية" بأنها تعني الأموال أيا كان نوعها، سواء كانت أموالاً مادية أو غير مادية، منقولة أو عقارية.

٩ - يرجى توفير بيان موجز عن:

• الأسس القانونية المحلية التي يستند إليها تجميد الأصول المطلوب بموجب القرارات المشار إليهما أعلاه؛

• المعوقات القائمة في القانون المحلي في هذا السياق والخطوات المتخذة لمعالجتها.

ينص قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية المتأتية من الجريمة الدولية المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على إجراءات تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى، وذلك في المادة ٤٧ التي تقضي بأن تُنَاط وحدة مكافحة غسل الأموال بصلاحيّة إصدار الأوامر بإيقاف معاملة بصورة مؤقتة إذا ارتأت وجود أدلة كافية. ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الوقف على خمسة أيام، وهي المهلة القصوى التي يتعين على وحدة مكافحة غسل الأموال في نهايتها أن تلغي أمر الوقف إذا تبين عدم صحة أدلتها، وتأذن بتنفيذ المعاملة، أو أن تقوم، في حالة العكس، بإحالة الإجراءات إلى النائب العام. ويقوم النائب العام، بموافقة القاضي، بتأكيد الوقف أو إلغائه.

ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بالطلبات الدولية لتجميد الأموال، تنص المادة ٤ من قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية المتأتية من الجريمة الدولية الشروط المسبقة لقبول التعاون القضائي الدولي، رهنا بما يلي:

- (أ) أن يكون الإجراء القضائي المتخذ في الخارج مطابقاً للمبادئ الدستورية للإمارة فيما يتعلق بالحقوق والحريات المضمونة في الفصل الثاني من الدستور؛
- (ب) ألا يتعارض الإجراء المطلوب اتخاذه مع المبادئ الأساسية للنظام القضائي الأندوري؛

(ج) ألا يكون ثمة سبب وجيه يدعو إلى الاعتقاد أن الإجراء أُتخذ ضد شخص بسبب آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته؛

(د) أن ينص القانون الأندوري على تجريم ومعاقبة جميع الجنايات التي قُدم الطلب بسببها بصفتها تلك؛

(هـ) ألا يكون الشخص موضوع الطلب قد قضى فترة سجن تنفيذاً لحكم صدر ضده في الإمارة عقوبة على نفس التهمة، وألا يكون قد بُرئ من نفس التهمة؛

(و) ألا تكون الجناية موضوع الطلب ذات طبيعة سياسية، وألا يتسم الطلب بصفة سياسية؛

(ز) أن تكون الجناية موضوع الطلب، إلى جانب تجريمها في القانون الأندوري، لها من الأهمية ما يبرر تدخل نظام العدل الأندوري؛

(ح) ألا ينطوي تقديم المعلومات المطلوبة على المساس بسيادة الإمارة أو بأمنها أو بالنظام العام فيها أو بمصالحها الأساسية الأخرى.

وفي جميع الأحوال ستقوم السلطات القضائية الأندورية فوراً بتجميد الأصول المشار إليها في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، إذا تم الكشف عن وجود أموال أو أصول أخرى من هذا القبيل في أندورا.

١٠ - يرجى بيان أي هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم في إطار ولايتكم الوطنية، للتعرف على الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان والتحقيق فيها وعلى الجهات التي تقدمهم بالدعم، أو تمرد الأفراد أو الجماعات أو المشاريع أو الكيانات المرتبطة بهم والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

تود الحكومة الأندورية أن تشير إلى أن وحدة الاستخبارات المالية الأندورية، التي أصبحت عضواً في مجموعة إيغمونت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يمكنها التعاون مع نظيراتها على الصعيد الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد وقعت هذه الهيئة حتى الآن على اتفاقات ثنائية مع نظيراتها في فرنسا (TRACFIN)، وإسبانيا (SEPBLAC)، وبلجيكا (CTIF-CFI)، ولكسمبورغ وبولندا وموناكو والبرتغال.

بيد أنه تنص المادتان ٥٥ و ٥٦ من قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية المتأتية من الجريمة الدولية على أن التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة ليس مشروطاً بإبرام اتفاقات مكتوبة.

”تتعاون وحدة مكافحة غسل الأموال الوارد ذكرها في المواد أعلاه مع نظيراتها من الهيئات الأجنبية الأخرى“ (المادة ٥٥).

”ويمكن أن ترسل وحدة مكافحة غسل الأموال المعلومات المتعلقة بعمليات أو معاملات يجري إعدادها ولها صلة بغسل الأموال والجريمة الدولية، كما ترسل نسخاً من السجل العدلي، إلى نظيراتها من الهيئات الأجنبية بمبادرة منها بناء على طلب هذه الهيئات، ولكن ذلك يتم دائماً بإذن المسؤول الأعلى للوحدة، ويشترط أن تثبت الجهة المتلقية قبل الإرسال أنها تفي بالشروط التالية:

”(أ) المعاملة بالمثل في تبادل المعلومات؛

”(ب) قبول الدولة المتلقية للمعلومات عدم استخدام هذه المعلومات في أغراض غير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون؛

”(ج) أن تكون الدوائر الأجنبية التي تتلقى المعلومات ملزمة، تحت طائلة العقوبة الجنائية، بالحفاظ على السرية المهنية“ (المادة ٥٦).

وعلى الرغم من ذلك، طلبت بعض وحدات الاستخبارات المالية أن يجري التعاون على أساس اتفاق ثنائي مسبق. والاتفاق عبارة عن وثيقة نموذجية وضعتها مجموعة إيغمونت (تعرف باسم مذكرة التفاهم)، تسمح بالتعاون بين وحدات الاستخبارات المالية.

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وافقت الحكومة الأندورية على التفاوض على توقيع هذه الاتفاقات مع وحدات الاستخبارات المالية التابعة للبلدان التالية: المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، وإيطاليا، وليختنشتاين، ولكسمبورغ، والمكسيك، وموناكو، وبنما، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وروسيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وأوروغواي، وفنزويلا.

وعلاوة على ذلك، أشادت لجنة الخبراء المعنية بغسل الأموال التابعة لمجلس أوروبا المسماة مونيفال (MONEYVAL) وصندوق النقد الدولي بنظام منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إمارة أندورا.

أما تقاسم المعلومات المتعلقة بمرتكبي الأعمال الإرهابية فينبغي أن يتم عن طريق الشرطة الأندورية. وتتعاون الشرطة الأندورية على أساس المعاملة بالمثل مع دوائر الشرطة في

الدول الأخرى، من خلال تبادل سريع وتلقائي للمعلومات يمكن أن يتم دون الحاجة إلى اتفاقات ثنائية، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول). وإضافة إلى ذلك أبرم بروتوكولان للتعاون في مجال الشرطة مع السلطات الإسبانية.

إن تنسيق سياسات مكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي من اختصاص حكومة أندورا. وإمارة أندورا بلد مساحته ٤٦٨ كيلو مترا مربعا، ويبلغ عدد سكانها ٧٢ ٣٢٠ نسمة، وينقسم إقليم أندورا إلى ٧ "باروكيات" يمثلها ويديرها مجالس "كومونات" (Comuns)، وهي جماعات ذات شخصية قانونية ولها صلاحية وضع القواعد المحلية الخاضعة للقانون. وتعمل هذه المجالس في مجال اختصاصاتها، التي تمارسها وفقا للدستور والقانون والتقاليد، وتعمل وفقا لمبدأ حرية الإدارة الذي يعترف به الدستور ويضمنه. بيد أن صلاحيات الشرطة والأمن ليست منوطة بها، وهي بالتالي من اختصاص الحكومة الوطنية فقط.

١١ - يرجى عرض التدابير التي تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان أي تدابير تتعلق "بالحرص الواجب" وبالقواعد التي تؤدي إلى التعرف على هوية العملاء. ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ هذه التدابير، ولا سيما الهيئات المسؤولة عن أنشطة الرقابة وبيان ولايتها.

بإمكان وحدة مكافحة غسل الأموال أن تقدم، في سياق مهامها، طلبا للحصول على أي معلومات أو وثائق من الجهات المعنية للتحقق من تطبيق القانون. بل وبإمكانها الحصول على المعلومات عن طريق الشرطة، أو تتعاون في ذلك مع نظيراتها من الهيئات الأجنبية الأخرى. ويجوز لها أيضا أن تقدم إلى المؤسسات المالية قوائم "سوداء" بأسماء المنظمات والأفراد، بهدف تحليلها، وذلك كما كان الشأن فيما يتعلق بالقائمة التي أصدرتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

ويلزم قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال والأوراق المالية المتأتية من الجريمة الدولية، المؤسسات المالية في أندورا وشركات التأمين وإعادة التأمين، فضلا عن سائر الأفراد الماديين والاعتباريين، الذين يقومون، في إطار ممارستهم لمهامهم، أو في إطار نشاطهم المؤسسي بتنفيذ أو مراقبة عمليات نقل الأموال أو الأوراق المالية، يلزمهم إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال. ويجب إبلاغ هذه المعلومات بشأن أي عملية أو مشروع

عملية تتعلق بالأموال أو الأوراق المالية التي يمكن أن تشك في أنها عملية من عمليات غسل الأموال (المادتان ٤٥ و ٤٦).

وبوجه خاص، يلزم القانون المهنيين العاملين في مجال المحاسبة الخارجية والمستشارين الماليين، والوكلاء العقاريين، وباعة البضائع الثمينة (إذا كان الدفع نقداً وإذا كان المبلغ ١٥ ٠٠٠ يورو أو أكثر) وكذلك موثقي العقود وسائر العاملين في الوظائف القانونية المستقلة، عندما يشتركون في المساعدة على تخطيط أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم في إطار أنشطة معينة، يلزمهم بالإبلاغ عن هذه العملية. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة شراء وبيع المواد العقارية، والمشاريع التجارية، والتعامل بالأموال نقداً، وسندات الملكية وسائر الأصول التي تعود للعملاء وفتح وإدارة الحسابات المصرفية، وحسابات الادخار أو السندات. وفضلاً عن ذلك، يشمل ذلك تنظيم الإسهامات الضرورية من أجل إنشاء الشركات أو مؤسسات الاعتماد أو ما شابه ذلك وإدارتها.

وتحليل وحدة مكافحة غسل الأموال إلى الجهات المعنية، وعن طريق بلاغ فني، نموذج استمارة لتحديد هوية العميل يطلق عليها اسم "اعرف عميلك"، (ترد في المرفق السري)، مما يسمح لهذه الجهات بالتعرف أكثر على هوية العميل، وبالتالي تمكينها من أن تحدد بدقة الكيانات أو الأفراد الذين يمكن أن تكون لهم صلة بالشبكة المالية التابعة لأسامة بن لادن، أو تنظيم القاعدة أو طالبان، أو الجهات التي تقدم مساعدة لهذه الكيانات أو للأشخاص أو المجموعات المرتبطة بهم.

وفضلاً عن ذلك، يتعين على الجهات المعنية، والمؤسسات المالية بصورة أخص، أن تنشئ هيئة تكلف بمراقبة الاتصالات الداخلية بهدف منع عمليات غسل الأموال. وتشمل مهام هذه الهيئة الرقابة والإبلاغ المتواصلين عن جميع العمليات المشبوهة، وتدريب جميع الموظفين، لا سيما المتعاملين منهم مع العملاء، ووضع القواعد واللوائح الداخلية، وأخيراً القيام بمراجعة سنوية داخلية تحيلها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال.

ومن الإجراءات التي ينص عليها قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال والأوراق المالية الناشئة من الجريمة الدولية المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المنوطة بوحدة مكافحة غسل الأموال، وجوب التأكيد على أن بإمكان أعضاء وحدة مكافحة غسل الأموال إجراء مقابلات مع الموظفين العاملين لدى الجهات المعنية، والمشار إليهم في المادة ٤٨ من هذا القانون والذهاب إلى أماكن عملهم. وهكذا فإن باستطاعة وحدة مكافحة غسل الأموال القيام بعمليات تفتيش موقعية وطلب أي وثائق أو معلومات ذات صلة للتأكد من وفاء المؤسسات المعنية بالالتزامات المحددة في القانون.

ونفذت الوحدة عمليات رقابة مختلفة حتى الآن أسفرت عن نتائج مرضية للغاية (يرد نموذج من تقرير التفتيش في المرفق السري).

وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الجهات المعنية ولا سيما كيانات النظام المالي أن تقدم إلى وحدة مكافحة غسل الأموال تقرير مراجعة خارجية مفصل لمسألة ممارسات مكافحة غسل الأموال. ويجب أن يتضمن هذا التقرير الخارجي بياناً مفصلاً لهيئة الرقابة الداخلية التابعة لها، وسير عملها وبيان الإجراءات الداخلية التي تطبقها فيما يتعلق بدوائر الاتصالات، وحفظ الوثائق، وهوية العملاء، الخ. وعند الاطلاع على التقرير، يمكن لوحدة مكافحة غسل الأموال، عند الاقتضاء، أن تقترح تدابير لتصحيح الإجراءات أو تحسينها ومتابعة ذلك. وتقديم هذا التقرير السنوي إجراء إلزامي، ويجب تقديمه إلى الوحدة في غضون فترة الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وإلا تعرضت الجهات المعنية إلى عقوبات إدارية. ووحدة مكافحة غسل الأموال هي الجهة التي تحدد شكل وفحوى التقارير عن طريق إرسال البلاغات الفنية (ترد الوثيقة في المرفق السري). ومن الإجراءات التي ينبغي تنفيذها، على مراجعي الحسابات الخارجيين التحقق من العمليات الداخلية وامتثال التزامات تحديد الهوية والإبلاغ.

وعلى الصعيد العملي، إذا تبين، خلال عمليات التفتيش أو التحقيقات التي تقوم بها وحدته، مكافحة غسل الأموال، أو الشرطة القضائية أو السلطات القضائية، إذا تبين أنه لم يتم الإعلان عن عملية غير عادية أو مشبوهة، يعتبر ذلك جريمة إدارية خطيرة للغاية، يمكن أن تتكبد الجهة المرتكبة لها غرامة تتراوح ما بين ٦٠ ٠٠١ و ٦٠٠ ٠٠٠ يورو وتوقيف المديرين أو المهنيين المسؤولين في الكيان المعني عن العمل مؤقتاً أو نهائياً.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزاً شاملاً للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضاً الأصول المجمدة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية قدر الإمكان في كل قائمة:

- هوية الكيانات أو الأشخاص الذين جُمدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المجمدة؛

لم تضطر سلطات أندورا إلى تجميد أية أصول تعود ملكيتها إلى أفراد أو كيانات بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق تعود ملكيتها لأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى بيان الأسباب والمبالغ التي رُفع التجميد عنها أو تم الإفراج عنها وتواريخ هذه العمليات.

لم تضطر سلطات أندورا إلى الإفراج عن أية أموال تنفيذا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، وذلك لأنها لم تضطر سابقاً إلى تجميد أية أموال لها صلة بأسامة بن لادن أو بأعضاء القاعدة أو طالبان والكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم.

١٤ - وعملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى بيان الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز بالقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات أو أفراد معينين، مع الإشارة بوجه خاص إلى ما يلي:

- المنهجية المتبعة، إن وجدت، لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات والأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك التحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة؛
- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما في ذلك بوجه خاص التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، فضلاً عن طرائق استعراض هذه التقارير وتقييمها؛
- الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها؛

• القيود والأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع والمعادن مثل الذهب والماس، إلخ؛

• القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نظم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة" فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

الطريقة المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الأشخاص أو الكيانات التي تحددها اللجنة، هي طريقة البلاغات الفنية التي حددها وحدة مكافحة غسل الأموال، والتي أرسلتها إلى جميع الجهات المعنية عملاً بالمادة ٥١ من قانون التعاون الجنائي الدولي. والرجاء الاطلاع، في هذا الصدد على التوضيحات الواردة تحت البند ١١ أعلاه.

ووحدة مكافحة غسل الأموال هي التي وضعت الإجراءات اللازمة لتقديم التقارير المصرفية المتعلقة بصورة خاصة بالعمليات المشبوهة، وأحالتها بواسطة البلاغات الفنية إلى الجهات المعنية (البلاغات الفنية واردة في المرفق السري). وتلزم هذه البلاغات الفنية الجهات المعنية بإبلاغ الوحدة، وبأن تبين بوجه خاص بدقة ما يلي:

- هوية العميل المشتبه فيه (البيانات الشخصية، ورقم الحساب، وبطاقة الهوية، إلخ).
- الأشخاص الذين تربطهم علاقة ما بهذا العميل (المستفيدون من العمليات أو العلاقات مع الحسابات الأخرى).
- بيان العمليات (طبيعة فئة العملية المشبوهة، المبلغ، والعملية، والمكان والتاريخ، إلخ).
- الأسباب الدافعة للشك.

والشروط المفروضة على المؤسسات المالية من غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة، وكذلك الشروط المفروضة على باعة السلع الثمينة، هي الشروط نفسها المفروضة على جميع الجهات المعنية. وفي هذا الصدد، يرجى الاطلاع على التوضيحات الواردة تحت البند ١١ أعلاه.

ويتم تحويل الأموال في إطار النظم غير الرسمية أو البديلة عن طريق القنوات خارج النظام المالي أو يتم تسليم الأموال أو الممتلكات عينا والحصول على مقابلها في بلدان أخرى. وخاصية هذه القنوات أنها تعمل أساسا بين الفئات العرقية أو الفئات من جنسية واحدة أو الجماعات المنظمة الأخرى.

ونظرا لما تتسم به إمارة أندورا من خاصيات، وما فيها من جماعات محدودة وما تخضع له من رقابة كبيرة، فإن هذه الممارسة التي تنطوي على خطر كبير لم تستفحل. لذلك لا يوجد في أندورا نظم غير رسمية لتحويل الأموال أو وكالات بديلة لتحويل الأموال.

وعلى الرغم من ذلك، فإن أي شخص طبيعي أو اعتباري يوفر مثل هذه الخدمات المالية دون ترخيص فإنه يرتكب بذلك مخالفة إدارية خطيرة للغاية، كما تنص على ذلك المادة ١٥ من قانون تنظيم العقوبات في النظام المالي، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والتي تنص على عقوبة مماثلة للعقوبة مثل التي تنص عليها المادة ١٧ من القانون نفسه (غرامة تتراوح قيمتها بين ١٥٠.٠٠٠ و ٣٠٠.٠٠٠ يورو ووقف نشاط المؤسسة مؤقتا أو نهائيا). وإلى جانب ذلك، يكون الشخص نفسه قد ارتكب مخالفة جنائية كالتنص عليها المادة ١٤١ مكررا من القانون الجنائي، ويعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات مع غرامة تصل قيمتها إلى ١٥٠.٠٠٠ يورو. وإذا مارس الشخص الاعتباري هذه الأنشطة المالية عن طريق شخص قانوني، فإنه يمكن حله، بالإضافة إلى العقوبة المبينة أعلاه.

وتجدر الإشارة أن القانون المتعلق بالخصائص التنفيذية للنظام المالي، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يعرف الكيانات التي يتكون منها النظام المالي في أندورا ويحدد الأنشطة التي يمكن أن تمارسها كل فئة من فئات الكيانات المالية شريطة الحصول دائما على ترخيص بذلك وتطبيق لوائح الهيئة الإدارية المختصة. وفي هذا الصدد، تحظر المادة ٩ (أ) على المؤسسات المالية وغير المصرفية أن تتلقى بصورة عادية من الجمهور ودائع أو أموال أخرى قابلة للسداد. وهذه الأنشطة تضطلع بها المصارف فقط.

ويتكون النظام المالي الأندوري في الوقت الراهن مما يلي:

المؤسسات المصرفية: ٦ مؤسسات مرخص لها

المؤسسات المالية - غير المصرفية - للائتمان المتخصص:

- مؤسسات الائتمان العقاري: لا توجد أي موافقة
- مؤسسات تمويل البيع الآجل: موافقة واحدة
- مؤسسات الائتمان الإيجاري: لا توجد أي موافقة
- مؤسسات شراء وإدارة استرداد الفواتير ("العملة"): لا توجد أي موافقة

المؤسسات المالية الاستثمارية:

- المؤسسات المالية لإدارة الذمم المالية: ٥ موافقات
- المؤسسات المالية لإدارة هيئات الاستثمار: ٣ موافقات
- المؤسسات المالية للترويج ورأس مال المخاطرة: لا توجد أي موافقة

المؤسسات المالية للخدمات المتنوعة:

- المؤسسات الموجهة لأنشطة عمليات العملة: لا توجد أي موافقة
- المؤسسات الموجهة لأنشطة المشورة المالية: لا توجد أي موافقة
- المؤسسات الموجهة لأنشطة الوساطة في العمليات المالية: لا توجد أي موافقة

وتجدر الإشارة كذلك أنه شرع في تنظيم النظام المالي الأندوري في ١٩٨٩ باعتماد القانون المنشئ للمعهد الوطني الأندوري للمالية، وهو جهاز لمراقبة النظام المالي والإشراف عليه. (كان القطاع في السابق ينظم نفسه بنفسه باعتماد مدونة سلوك مهني تستند إلى مبادئ بازل ومختلف الاتفاقيات والمبادئ الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال).

وفي أعقاب إنشاء وتشغيل المعهد، اعتمد قانون التدابير المؤقتة لترسيم وتنظيم القطاع المالي (قانون ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، والمعدل لاحقا بمقتضى قانون تنظيم الصلاحيات التشغيلية لشتى مكونات النظام المالي لعام ١٩٩٦. وينص هذا القانون على أنه ريثما يسن قانون لتنظيم القطاع المالي، فإنه لا يجوز تسجيل أي كيان مالي جديد في السجلات الإدارية، بمعنى أنه لا يجوز إنشاء أي كيان مالي.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، سن قانون تنظيم النظام المالي. وينص في جملة أمور على أن يتم كل نشاط مالي عن طريق شخصية اعتبارية، وأنه ريثما يسن قانون محدد يعين الحد الأقصى لرأس المال بالنسبة لكل نوع من أنواع الأنشطة، فإنه لا يجوز تسليم أي اعتماد. ولم تسن حتى الآن إلا النصوص التي تنظم النشاط المصرفي وتجدر الإشارة أنه لم تنح في الوقت الراهن أي رخصة جديدة لإنشاء مؤسسات مصرفية.

وهكذا فإن النظام المالي مغلق في الوقت الراهن. ولم يرخص إلا للشركات المصرفية الأساسية بممارسة هذا النشاط نظرا لأن النصوص تنص على تفكيك بعض الأنشطة.

وهذا ما يفسر سبب كون النظام المالي الأندوري لا يتضمن عمليا إلا بعض الأنشطة المالية غير المصرفية الموجودة عادة في كل نظام مالي.

(قوانين تنظيم النظام المالي الأندوري متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:
<http://www.inaf.ad>)

وفيما يتعلق بالجمعيات، يهدف القانون الخاص بالجمعيات والمؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلى تطوير الحق في إنشاء الجمعيات المعترف به بموجب المادة ١٧ من الدستور الأندوري المعتمد في ١٩٩٣ والتنظيم العام للجمعيات، دون مساس بالتشريع الخاص الذي ينظم الجمعيات الخاصة.

ويعتضى هذا القانون، يعد جمعية كل تجمع طوعي لثلاثة أشخاص أو أكثر يتوخون، بوسائل لا تتنافى مع القانون، تحقيق غاية مشروعة لا تستهدف الربح.

ويجوز للجمعيات التي ينظمها هذا القانون أن تقوم بأنشطة اقتصادية مادامت تعمل في إطار الغايات التي ينص عليها نظامها الأساسي ولم يكن هدفها الصريح أو الضمني جني أرباح اقتصادية تقتسم بين أعضائها.

وينص هذا القانون على عقوبات إدارية يمكن فرضها عليها.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١-٢ على وجوب أن يكون هدف كل جمعية هدفا مشروعاً ولا تتوخى تحقيق الربح. وتنص المادة ٢٩ من القانون ذاته على أن الجمعيات التي تتلقى إعانات حكومية يتعين عليها أن تقدم تقريراً عن أوجه استخدام هذه الإعانات للجهاز الذي قدمها. كما يجوز حل الجمعيات بقرار قضائي بات، بالشروط المنصوص عليها في المواد ١٠٠ و ١٤٦ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ من القانون الجنائي.

وتعاقب المادة ١٠٠ من القانون الجنائي كل جمعية من شخصين أو أكثر ترمي إلى إعداد أو ارتكاب عمل جرمي.

وأخيراً، تنص المادة ٢٣ من قانون الجمعيات على مسؤولية الجمعية وأعضاء الجمع العام. وفي هذا الصدد، تُساءل الجمعية عن أعمالها وعن امتناعها عن القيام بأعمال كما تُساءل عن ممتلكاتها وحقوقها الحاضرة والمستقبلية. ويساءل أعضاء الجمع العام أيضاً أمام الجمعية والأعضاء والغير عن الأعمال التي يقومون بها في إطار ممارستهم لمهامهم والتي تخالف القانون أو الأنظمة الأساسية وعن الأضرار الناجمة عن التدليس أو التقصير. وبالإضافة إلى ذلك، يتحمل أعضاء الجمع العام المسؤولية على سبيل التضامن عن كل ما له علاقة بالأعمال التي يقرؤها جماعة، ما لم يبدوا معارضة للإقرار. وتكون المسؤولية تضامنية أيضاً عندما يتعذر أن ينسب إلى أحدهم بصورة فردية وحصرية العمل أو الامتناع عن العمل الذي تترتب عليه المسؤولية.

رابعاً - الحظر المفروض على السفر

بموجب نظام الجزاءات، تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول أو عبور الأفراد المدرجين في القائمة لأراضيها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

إن الخصائص الجغرافية للبلد تجعل من أندورا بلدا ليس له مجال جوي خاص. وبالإضافة إلى ذلك، تقع أندورا وسط جبال البرانس ويتعذر الدخول إليها بحرا.

ويترتب على ذلك أن المنفذ الوحيد في أندورا هو المنفذ البري من خلال مدخلين وحيدتين: في الشمال، عبر الحدود الفرنسية الأندورية وفي الجنوب عبر الحدود الإسبانية الأندورية. ولهذا السبب، فإن الأفراد الذين يحلون بأندورا لا بد وأن يمروا عبر عمليات المراقبة عند الدخول إلى البلدين المجاورين أو الخروج منهما.

وهذا ما لا يمنع بأي حال من الأحوال شرطة أندورا من التحقق مجدداً من أن الأفراد يحملون وثائق السفر الضرورية عند تنقلهم، من قبيل جوازات سفرهم، أو أنهم يملكون الموارد الكافية التي تمكنهم من الإقامة في أندورا.

غير أنه منذ اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ووعياً منها بالأحداث التي راعت العالم أجمع، عززت الشرطة الأندورية عمليات المراقبة على الحدود لضبط الإرهابيين المحتملين عند دخولهم إلى أندورا. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى أفراد الشرطة دورات تدريبية، بالتعاون مع الشرطتين الإسبانية والفرنسية، لتحسين طرق ضبط عمليات التزوير المحتملة للوثائق. وفي هذا الصدد، وتقادياً لتزوير جوازات السفر، تلتزم أندورا بالمعايير التي حددها منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بوثائق السفر الرسمية. ويعمل بهذه المعايير منذ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وقبل انضمام أندورا إلى منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتسمح هذه التدابير الأمنية بالتالي بالمراقبة الصارمة وتتفادى عمليات التزوير الممكنة. ويسري هذا حتى فيما يتعلق ببطاقات الهجرة.

غير أنه في حالة الشبهة، تستخدم الشرطة الأندورية وحدات العمليات الاستعلامية للحصول على المعلومات. وإذا تمكن مع ذلك شخص ممن ورد اسمه في القائمة المذكورة في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار

١٣٩٠ (٢٠٠٢) من الدخول إلى أندورا بغرض الإقامة فيها، فإنه عليه أن يمر عبر الإجراءات الخاصة بطلبات الهجرة.

وينص القانون التنظيمي المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، في المادة ٢٠، الفقرات ١ و ٢ و ٣ على أنه للحصول على الإقامة القانونية في أندورا، يجب إيداع طلب للهجرة لدى دائرة الهجرة. غير أن هذا الطلب يمكن رفضه، استناداً إلى الحكم الانتقالي الثالث للقانون الذي ينص على واجب فحص سجل السوابق العدلية للمعني بالأمر.

وفي هذا الصدد، تمارس دوائر الشرطة اختصاص فحص سجل السوابق العدلية للأجانب، والتأكد من صحة الوثائق الرسمية المتاحة لها ومراقبة النظام العام بصفة عامة (المادة ٤ من مرسوم دائرة الهجرة المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

ويترتب على رفض طلب الهجرة، أن يطلب من مقدم الطلب مغادرة أندورا في أقرب الآجال. ويتخذ في حقه عند الاقتضاء إجراء بالطرد ويساق إلى الحدود، وذلك استناداً إلى المادة ١٠٤ وما يليها من القانون.

وينص القانون كذلك على بعض المعايير الشخصية عند منح رخصة الهجرة، إذ تنص المادة ٤٢ مثلاً على أن من يطلب رخصة الهجرة يجب ألا يشكل أي خطر على أمن الدولة أو الأشخاص أو الممتلكات أو النظام العام، وتنص المادة ٤٧ على رفض الترخيص في الحالات التي تكون فيه الوثائق مزورة أو المعلومات زائفة أو ناقصة (وتطبق نفس المعايير على المقيمين الذين يرغبون في تجديد رخص هجرتهم).

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

إن أسماء الأفراد المدرجين في القائمة قد سجلت فعلاً في السجلات الأندورية التي تتيح المراقبة في مراكز الحدود. وتملك دوائر الشرطة سجلاً بالأفراد المطرودين من البلد بقرار قضائي أو إداري. وترتكز المراقبة التي تتم في المراكز الحدودية على قائمة بالأفراد المطرودين وعلى سجلات الشرطة المتعلقة بالأشخاص المطلوبين. وتتضمن هذه السجلات أيضاً بيانات عن الأفراد المطلوبين على الصعيد الدولي، استناداً إلى معلومات من الإنتربول، وإلى سجلات هذه المنظمة والقوائم التي تصدرها المنظمات الدولية وتنقلها وزارة الخارجية وأخيراً استناداً إلى القوائم التي ترسلها بلدان أخرى.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

يتم استكمال قواعد البيانات تلقائياً. وتتوفر لمراكز الحدود جميع الوسائل الإلكترونية لفحص البيانات.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبوره لأراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم يتم حتى الآن إلقاء القبض على أي شخص من الأشخاص المدرجين في قائمة اللجنة عند نقطة الدخول إلى أراضي أندورا أو عند حدودها.

١٩ - يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

في مجال التأشيرات، لا تطبق أندورا تشريعاً خاصاً. غير أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقعت الإمارة مع فرنسا وإسبانيا اتفاقية بشأن تنقل وإقامة رعايا الدول الثالثة في أندورا تنص المادة ٢ منها على أن "الأطراف المتعاقدة تلتزم بمواءمة تشريعها المتعلق بدخول وإقامة رعايا الدول الثالثة مراعية بصفة خاصة مصالحها والتزاماتها الدولية. ولهذه الغاية، تحيل الأطراف المتعاقدة إلى بعضها البعض قائمة الدول الثالثة التي يخضع رعاياها لواجب الحصول على التأشيرة للعبور أو الإقامة لمدة تقل عن ٩٠ يوماً".

وتنص المادة ٣ في هذا الصدد على أن رعايا البلدان الثالثة لا يجوز لهم الدخول إلى إمارة أندورا ما لم يكونوا حاملين وثيقة سفر صالحة، وتكون لديهم عند الاقتضاء التأشيرات اللازمة.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

بموجب نظام الجزاءات، يطلب من جميع الدول أن تمنع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه قطع الغيار والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وجماعة الطالبان

وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم (الفقرة ٢٠ ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حالياً، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

إن إرادة أندورا المؤكدة تاريخياً على مدى فترة تتعدى سبعة قرون انعدمت فيها الأسلحة والحروب في البلد، هي إرادة المشاركة التضامنية في الجهود التي تبذلها الدول الأخرى من أجل جعل العالم مكاناً خالياً من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وفي هذا الصدد، صدقت أندورا في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وكذا على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، وقعت أندورا، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية، ثم أبرمت اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الحكومة الأندورية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في جلسة لمجلس الوزراء، على انضمام أندورا إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وفي أعقاب موافقة "المجلس العام" (البرلمان) في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أودعت البعثة الدائمة لإمارة أندورا لدى الأمم المتحدة صك انضمام أندورا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وحيث إن الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة تنص على أن الاتفاقية تدخل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك الانضمام، فإن هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ بالنسبة لأندورا في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣.

وثمة في النظام القانوني الأندوري أحكام متعددة بشأن تهريب الأسلحة. ففي المقام الأول، ثمة مرسوم مؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ينص على القواعد المنظمة لحيازة الأسلحة النارية واستخدامها وتداولها، وعلى وجه التحديد، يحدد الفرعان الثاني والثالث الأسلحة المحظورة ومستنسخات الأسلحة المحظورة وكذا الأسلحة التي يمنع حملها.

كما يعاقب القانون الجنائي على حيازة الأسلحة النارية غير المشروعة (المادتان ٢٨٩ و ٢٩٠)، وكذا "إيداع الأسلحة النارية أو مستنسخات الأسلحة النارية المنصوص عليها في

الفقرة ٢ من المادة ٢ من مرسوم ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ باستثناء الأسلحة المذكورة في الفقرة ٨، وكذا استيرادها وتصديرها والاتجار بها ونقلها، الفعلي أو الصوري، عبر الإمارة وصنعها، ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات، و”حمل سلاح أو عدة أسلحة بصورة غير مشروعة (...) ويعاقب عليه بالحبس لمدة أقصاها خمس سنوات“ (المادتان ٨٩ و ٩٠). ثم تنص المادة ٩٣ على أن ”استيراد الأسلحة الخاضعة لتقنين واقتناءها وبيعها وحيازتها وحملها وإصلاحها، وكذا صنع الذخيرة الخاضعة لتقنين دون الترخيصات أو التصاريحات أو السجلات الملائمة، يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات، عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ من هذا القانون. وتستثنى من تطبيق هذا المادة أسلحة الصيد ذات الأسطوانة الملساء الجوف“.

وعلى نفس المنوال، تنص المادة ٩٥ على أن ”بيع الأسلحة اليدوية غير المشروعة الخاضعة لتقنين لشخص ليس له صفة المقيم في الإمارة يعاقب عليه بالحبس لمدة أقصاها أربع سنوات“.

وأخيرا تؤكد المادة ٩٦ على أن ”كل من قام بمعاملات دولية بشأن الأسلحة الخاضعة لتقنين، مع نقلها نقلا حقيقيا أو صوريا عبر الإمارة، يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثماني سنوات“. وفيما يتعلق بالمتفجرات تنص المادة ٩٨ على أن ”شراء متفجرات غير موجهة لنشاط مرخص به أو بيعها أو حيازتها أو استيرادها يعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها عشر سنوات“.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

يعاقب على خرق الحظر المفروض على الأسلحة وفقا للمواد ٨٩ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ من القانون الجنائي، على غرار ما ورد في البند ٢٠ من هذا التقرير.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

يرتكز نظام منح تراخيص الأسلحة وتجارة الأسلحة على المرسوم المتعلق بجيازة الأسلحة النارية واستخدامها وتداولها المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩.

وفي هذا الصدد، يجوز لمحات بيع الأسلحة في أندورا بيع الأسلحة من الفئة الأولى والفئة الثانية (الأسلحة والذخيرة) لحاملي رخصة حيازة الأسلحة دون غيرهم.

أما بالنسبة لبيع الذخيرة، فإذا كان المشتري حاملا لترخيص يحمل أو حيازة السلاح المستعمل لتلك الذخيرة، فإنه يزود بها مباشرة في محل بيع الأسلحة. وإذا كان المشتري أجنبيا غير مقيم، فإن تسليم الذخيرة يتم في المكتب المركزي للشرطة.

وفيما يتعلق ببيع الأسلحة النارية القصيرة، فإن تسليمها يتم على يد التاجر المرخص له من المكتب المركزي للشرطة.

ويسجل المسؤول عن تفتيش الأسلحة في رخصة الحيازة نوع السلاح وطرازه وعبارة ورقمه، ويسجل ذلك في رخصة حمل السلاح، ويضع لذلك دليلا مناسباً (عدا في حالة الأجانب غير المقيمين).

وإذا كان المشتري غير مقيم، فإن دوائر الشرطة تنقل السلاح إلى الحدود وتسلمه للمشتري عند خروجه من الإمارة.

ويعمارس القضاة الأندوريون اختصاص منح تراخيص حمل الأسلحة النارية للأشخاص الذين تتوفر فيها شروط اللياقة البدنية والنفسية الملائمة والقدرات التقنية على استخدام الأسلحة وحفظها، ولهم إلمام بالحد الأدنى من القواعد الأمنية التي يتعين احترامها.

وتسمح شتى رخص حمل السلاح التي يسلمها ويوقعها قاضي المحكمة الجنحية وقاضي محكمة الدرجة الأولى، باستخدام الأسلحة المسجلة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا الفرع. وخلافا لهذا، يجوز للقضاة أن يضعوا ما يرونه مناسباً من قيود إضافية على رخص حمل الأسلحة التي يسلمونها.

وتقدم دوائر الشرطة دليل الملكية لكل سلاح من الأسلحة المسجلة في الرخص. وترد في دليل ملكية السلاح الناري بيانات تتعلق بهوية مالك السلاح، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ونوع السلاح وطرازه وعبارة ورقمه ومكان حفظه، ورقم وفئة رخصة السلاح المسجلين عليها، والرقم الخاص للدليل.

وفي بعض الحالات، يمكن تسجيل السلاح الواحد في عدة رخص. ويمكن طلب الرخص من القضاة عن طريق دوائر الشرطة.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والجموعات والأفراد الآخرين؟

هذا السؤال لا محل له، لأن إمارة أندورا لا تنتج أسلحة ولا ذخائر.

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

إن إمارة أندورا مستعدة للتعاون مع دول أخرى، لمساعدتها على تطبيق التدابير المنصوص عليها في القرارات السالفة الذكر. وفي هذا الصدد، أتيحت لأندورا عام ١٩٩٩ فرصة المساهمة في برنامج لتدمير الأسلحة الصغيرة في ألبانيا ثم بعد ذلك في النيجر، عن طريق إدارة نزع السلاح بالأمم المتحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، تولت إمارة أندورا رئاسة منتدى الأمن والتعاون التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خلال الفصل الأول من عام ٢٠٠٤. وكانت الأهداف الرئيسية للرئاسة الأندورية هي مواصلة تعميق تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وتدابير الأمن والثقة ومكافحة الإرهاب. وخلال هذه الرئاسة، أتيحت لأندورا فرصة المشاركة بحكم رئاستها للمنتدى في اجتماعات مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

٢٥ - يُرجى تحديد أي مجالات يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة فيها للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

إن تقديم معلومات مفصلة عن الأفراد والكيانات المدرجين في قائمة اللجنة من شأنه أن يتيح القيام بتحريات أكثر فعالية بشأنهم.

٢٦ - يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.

تظل إمارة أندورا تحت تصرف اللجنة لتقديم ما يلزم من معلومات، وهي مستعدة للنظر في كل التوصيات.